

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 94

محمد بن صالح العثيمين

ويخرج فيه. فاهمين هذا اودعه شيئا واذن له بالانتفاع فيه فهل يصير مضمونا او لا يصير مثاله قلت خذ هذا الكتاب احفظوه لي حتى اعود من السفر ثم بعد ذلك - [00:00:00](#)

قلت اذا احببت ان تنتفع به فلك ذلك لما اذنت لك صار الان عارية ولا لا صار عارية فهل يصير مضمونا عليك؟ لان العرية مضمونة او لا يكون بناء على انه رهن - [00:00:21](#)

في الاصل بني لك في الانتفاع به ايه فيه الخلاف اللي ذكر المؤلف والصحيح كما قلنا اولا ان العارية لا تظمن الا بالتعدي او او التفريط فلا يكون هناك فرق - [00:00:41](#)

بين الوديعة وبين علي نعم ها ايش يصلح يقول يصلح لان المؤنث مجازي ايه المؤنث مجازي والمجال للتأنيث فعله والتأنيث نعم والاخوان ما ردوا علينا اهل وخطيات اي نعم ونقلت المصدر - [00:00:54](#)

يقول مضمون مضمونا على الله لانه مستعيض عليه. واما اللزوم واما عند المرتين نص عليه ايه وانت وش عندك؟ اكتبوا النصارى ها ايه بالاول ايه شفناه اللي بالسطر كانت بس اللي تحتها لكن آآ - [00:01:31](#)

رفعها نعم زيد صحتوه ولا لا ها؟ نص خليها فوق ايه لان وامانة عندهم نص عليه لكن هو حاط النص فوق السطر الاعلى اشتغلوا على نص اللي في الصف الاول وحطوا - [00:02:07](#)

الصالحون. نعم وان ننجو عدم صفاء الاصحاب. ولكن الى الله لكن للمالك مطالبة فلسطين بين الحارثي المطالبة كما في لبناء لبنائه عندك البناء طيب نعم عندما يحاربهما شبههما بمعنى وصلح ابو الحفاظ وصلح ابو الحطان في اتصاله بعدمه فان الامام فيغفر الله - [00:02:30](#)

ليش فان المالك ازاعه كذا عندكم من مم. ها طارت ايه كأنك صاحي نعم صح ما فيها شيء طيب هذا ايضا مفهوم ها؟ اعاره شيئا لاهنه مفهوم هذا ما بيه تعب - [00:03:27](#)

اعاره شيئا ليرهنه مفهوم؟ طيب جا له من إنسان وقال والله اني انا اخذت من فلان اه دراهم قرض وطلب مني رهنا وانا ما عندي شي فقلت خذ هذا الكتاب عالية ارهنه - [00:03:59](#)

واضح طيب صار هذا الكتاب بالنسبة للراهن عارية وبالنسبة لصاحب الحق رهنا هذا فيه تداخل عقود صار عينو واحد الان صارت رهنا بالنسبة لشخص وعارية بالنسبة لشخص اخر طيب الرهن لازم - [00:04:20](#)

والعرية غير لازمة. هل تكون عليه هنا لما دخل عليها الرهن تقول لازمة او لا فيه خلاف وكان الحارثي جيد نعم نعم صاحبها يجوز. ايه يصح لان بيعه باذن المالك يصح - [00:04:44](#)

يصح بيع باذن المالك لان المالك اذا اذن في رهنها فقد اذن في بيعها لانه يعلم انه اذا تم الاجل ولم يوفي بيعت حتى على المدى نعم ومنها خروج وقت الرهن على الغصب - [00:05:11](#)

هنا ولا الا ان يدفعهم ها عندك الى الان ما وصلنا نعم. وعلى قوم الرصاص يبرأ في الحال. ها التدبير معناه ان ان يعلق الانسان عتق العبد بالموت فيقول اذا مت فانت حر. هذا التدبير - [00:05:27](#)

والكتابة ان يبيع ان يبيع العبد على نفسه فيقول بعت عليك نفسك بكذا وكذا ها هذي المكافأة والتدبير ان يقول اذا مت فانت حر. عليه الصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله تعالى القاعدة الثامنة والثلاثون. فيما - [00:05:54](#)

إذا وصل بالفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد الاخذ بذلك؟ او يجعل او يجعل كناية عما يمكن على ذلك الوجه فيه خلاف يلتفت الى ان المظلل هل هو اللفظ او المعنى؟ ويتخرج على ذلك مسائل - [00:06:14](#)

منها لو اعاره شيئا وشرط عليه العوض فهل يصح ام لا على وجهين؟ ها كيف؟ لو اعاره شيئا لا موجودة ما عندك شيئا وانت؟ ها؟ لا غير موجود غير موجودة - [00:06:34](#)

على كل حال عندنا فأحسن نعم هادو هما يصح ويكون كنايتنا للقرض ويملكه بالقبر اذا كان مكينا او موزونا ذكره ابو الخطاب في انتصاره. وكذلك ذكر القاضي في خلافه. وابو الخطاب في موضع - [00:06:55](#)

منها في موضع من رؤوس المساجد انه يصح عندنا شرط العوض العارية كما يصح شرط شرط العوض في الهبة لان العارية هبة منفعة. ولا تقصد بذلك مع ان القاضي قرر ان المشروطة في العوض ليست بيعة - [00:07:13](#)

وانما اللبة تارة تكون تبرعا وتارة تكون بعوض وكذلك العتق ولا يقول جانعا ولا يخرجان من موضعها. فذلك العارية وهذا عن موضوعهما هم يثنى نعم لا وصلنا لنفي ولا يخرجان - [00:07:35](#)

عن موضوعهما ها ولا يخرجان من موضوعه وش عندكم انتم من ولا انت تخطية عن ها عن موضعه ما افسد اي نعم فذلك العارية وهذا ماخذ اخر للصف والثاني النافل بذلك وجاء له ابو الخطاب بموضع اخر - [00:07:59](#)

المذهب لان العوض يخرجها عن موضوعها. وفي التلخيص اذا اعاره عبده على ان يعيره الا ان يعيره الاخر فرسه فهي ايجارة فاسدة هذا رجوع الى انها كناية في عهد اخر. والفساد مما يكون لاشتراط عقد في عقد في عقد اخر. وان - [00:08:25](#)

عدم تقرير المنفعتين. تقدير. تقدير المنفعتين. وعليه خرجه الحارثي. وقال وكذلك لو قال عرضك عبدي لتموله او دابة لتمونه ها اي نعم وبالتالي موجودين. انت ما عندنا ما عندنا شد. المشدد عندكم - [00:08:47](#)

لتمونه طيب قصة لكن معروف انه مانه يمونه طيب ها؟ وعليه خرجه الحارثي وزادوا لذلك الاوقات وزاد وزاد ولذلك لو قال لا اللي عندنا اصح اصح من عندك قال وكذلك لو قال اعرتك - [00:09:10](#)

ما فيها وزاد وهذا يرجع الى ان مؤونة العرية على المالك. وقد صرح الحلواني في التبصرة بانها على المستعجل بسم الله الرحمن الرحيم. هذه القاعدة معناها اذا وصل الانسان بالفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها - [00:09:39](#)

فهل تفسد او تنزل على ما يصح عليه على ما تصلح عليه على ذلك الوجه مثال ذلك العارية العارية اباحة الانتفاع بالعين مع ردها رد العين مثل اعطيتك هذا الكتاب لتقرأ به لمدة شهر - [00:10:03](#)

وترد عليه هذي عارية لانني ملكتك ايش؟ الانتفاع بهذا الكتاب ثم لا ترد عليه فاذا شربت في ذلك عوضا فان شردت عوضه اذا تلف لوضعه اذا تلف فهذا يقول المؤلف انه قرض - [00:10:27](#)

يعني بان قلت خذ هذا الكتاب عليا بشرط ان تعطيني مثله. يقول المؤلف ان ان هذا يكون قرضا واما ان اشترط عليك عوضا غير البدن بان اقول خذ هذا عرية - [00:10:53](#)

على ان تسلم لي كل يوم عشرة ريالات فهذا يكون اجارة يكون اجابة فالاول يكون به والثاني يكون اجارة هذا اذا قلنا بصحة العقد ان يكون قرضا نعم والثاني يقول الجار هذا اذا قلنا بصحة العقد - [00:11:12](#)

اما اذا قلنا بعدم الصحة بهذه مصحة العقد فالامر ضاع يعني ان العارية لا تصح ويجب عليك ان تردها الى صاحبها وليس له عوض لماذا قلنا لا يصح العقد قالوا لان العارية من عقول التبرعات - [00:11:34](#)

وليست من عقود ايش؟ المعاوضات وانت الان جعلتها من عقود المعاوضات فاخرجتها عن موضوعها فتبطل افهمتم الان القاعدة الان اذا وصل بالفاظ العقود ما يخرج العقد عن موضوعه فهل يبطل العقد - [00:11:52](#)

او لا يبطل ويحمل على الصحة لكنه يكون عقدا اخر غير الذي لفظ به فالعرية اذا قمنا بالصحة تكون قرضا او ايجارا ان كان يبطل كل يوم له عوض معلوم فهذه اجارة وان كان يبطل البطل - [00:12:17](#)

عن العين فهذا فرض والقول الثاني ان العقد ها؟ لا يصح لماذا قال لان العارية من عقول التبرعات واذا شرط فيها العوض اخرجها عن

موضوعها وإذا أخرجها عن موضوعها لم تصح - 00:12:35

أي نعم الظاهر أن الصحيح الأول أنها تصح لأنه مهما متى أمكن تصحيح العقود فإنه هو الواجب أي نعم نعم ومنها لو قال خذ هذا

المال مضاربة والربح كله لك قولي فقال القاضي وابن عقيل هي مضاربة - 00:12:56

فاسدة يستحق فيها أجره المسلم. وكذلك قال صاحب المغني لكنه قال أنه لا يستحق شيئا في السورة الثانية لأنه دخل على أن لا شيء

له ورضي به. وقال ابن عقيل في موضع آخر عندي وقاله نعم - 00:13:21

عندك وقاله بضميه وقال ابن عقيل في موضع آخر من المساقات. وقال في الموني في موضع آخر أنه ابضاع صحيح. فراعى الحكم

دون اللفظ وعلى هذا فيكون في السورة الأولى فرضا - 00:13:41

نعم أه إذا قال خذ هذا المال مضاربة وتعرفون أن المضاربة أن يدفع مالا لشخص يتجر به والربح بينهما فإذا قال مهو بالسوية بالسوية

وبالسوية لو قال لك رבעه ولية ثلاث أرباعه ما في مانع - 00:14:00

ها المهم يصلح بالسوية وبغير سوية طيب فإذا قال خذ هذا مضاربة ولك جميع الربح أو خذ هذا مضاربة ولي جميع الذبح فهل فقد

أخرج المضاربة عن موضوعها فهل تصح؟ أو لا تصح فيها خلاف - 00:14:22

فمنهم من قال أن المضاربة لا تصح ويكون الربح كله لصاحب المال وعليه للعامل أجره المثل لأن العامل عمل بالمال عمل في المال

بأن صاحبها ولا أحد يعمل لأحد إلا بعوض فيستحق - 00:14:50

وجت المثل في هذه الحال قد تكون أجره المثل أكثر من الربح ولا لا قد لا يربح لاتجاره في هذا المال إلا جزءا يسيرا يرحمك

الله. كثيرة وقد يكون بالعكس - 00:15:12

قد يربح شيئا كثيرا وأجدد مثل قليلة والقول الثاني أنها تصح ولكن في الصورة الثانية يقول صاحب المغني إذا قال أن الربح كله

يقولها المالك فإن المضارب لا يستحق شيئا - 00:15:32

لماذا لأنه دخل على أنه يعمل في هذا المال متبرعا يعملوا في هذا ماني متبرعا والقريب عندي أن العقد صحيح وأنه يمشى على ما

جاء فيما قاله فإذا قال خذ اتجر به والربح كله لك - 00:15:58

فالفلاح رجل لأنه قد يريد بذلك منفعة منفعة هذا الرجل وإذا قال خذ اتجر به وقال المتجر به الربح كله لك يعني صاحب المال فلا

مانع أيضا لأنه تبرع بنفع بدنه لمن - 00:16:20

لصاحب المال ففي الأولى صاحب المال تبرع بالمال وفي الثانية المضارب صاحب العمل تبرع بنفع ما بدنه ولا حرج فيه - 00:16:40